وزارة المالية

قرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١١

بشأن قواعد تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام

وبزيادة المعاشات

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبزيادة المعاشات ؛

وعلى قانون التامينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرارى رئيس جمهورية مصر العربية رقمى ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ بزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة وفقًا للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يتم تعديل نسبة زيادة المعاشات المقررة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه لتكون نسبة الزيادة (٣٠٪) بدلاً من (٢٠٪) من قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ وذلك بدون حد أقصى مع تعديل زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، وكذلك الزيادة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

(المـادة الثانية)

تستحق فروق الزيادات المشار إليها فى المادة الأولى اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ مع عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة .

وتوزع فروق هذه الزيادات بين المستحقين فى ٢٠١١/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

(المـادة الثالثة)

تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش ، وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

(المـادة الرابعة)

تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

(المـادة الخامسة)

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

(المـادة السادسة)

تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل فروق الزيادات فى تحديد الحقوق الآتية :

١ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقًا للمادة ١٠٣ (مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

٤ - حدود الجمع بين المعاش والدخل .

٥ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

٦ - معاش المؤمن عليه او صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

٧ - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

٨ - منحة الوفاة .

٩ - نفقات الجنازة .

١٠ - منحة زواج البنت أو الأخت .

١١ - المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

١٢ - جزء المعاش الجائز استبداله .

(المـادة السابعة)

تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

١ - نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .

٢ - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .

(المـادة الثامنة)

يراعـى بشـأن زيـادات المعـاش المستحقة بقـرارى رئيس جمهورية مصر العربية رقمى ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما ما يلى :

١ - تكون الزيادة بنسبة (١٠٪) من معاش الأجر الأساسى وزياداته المستحقة لصاحب المعاش فى ٦/٣٠ من سنة تقرير الزيادة .

٢ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش .

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

٤ - توزع الزيادة فى المعاش بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٦/٣٠ من سنة تقرير الزيادة .

٥ - إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر فيستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

٦ - تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق المشار إليها بالمادة السادسة من هذا القرار .

٧ - تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات المشار إليها بالمادة السابقة من هذا القرار .

٨ - يعمل بالقواعد المشار إليها بهذه المادة اعتباراً من تاريخ استحقاق الزيادة .

(المادة التاسعة)

تتحمل الخزانة العامة وصندوقا التأمين الاجتماعى أعباء هذه الزيادة كل فيما يخصه وفقًا للقانون أو قرار رئيس جمهورية مصر العربية الصادر بالزيادة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

صدر فى ٢٠١١/٨/١٠

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية

ووزير المالية

حازم الببلاوى